

المعلومات التي يجب أن تتضمنها شهادة التوثيق الإلكتروني

أ. يجب أن تشمل شهادة التوثيق الإلكتروني التي تصدرها جهة التوثيق الإلكتروني في حدها الأدنى على نحو يتوافق مع المعيار (ETSI EN 319 412) على العناصر التالية:

- الغرض من استخدام الشهادة.
- موضوع الترخيص أو الاعتماد لجهة التوثيق المرخصة والمعتمدة، يوضح فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه.
- اسم جهة التوثيق الإلكتروني المصدرة للشهادة والدولة التابعة لها.
- الجهة التي تم إصدار الشهادة لها.
- المفتاح العام.
- تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ إنتهائها.
- الرقم المتسلسل للشهادة.
- رقم الإصدار.
- التوقيع الإلكتروني لجهة التوثيق الإلكتروني التي أصدرت الشهادة وخوارزمياته المستخدمة.
- عنوان الموقع الإلكتروني (Website) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة.
- خوارزمية بصمة الإبهام Thumbprint Algorithm.
- بصمة الإبهام Thumbprint.
- ويجوز أن تشمل البيانات التالية عند الحاجة:
 - ما يفيد صفة صاحب التوقيع
 - حد قيمة التعاملات المالية المسموح بها بالشهادة؛ أي أن طبيعة المعلومات التي يمكن تضمينها في شهادة التوثيق الإلكتروني- بحسب المعيار المذكور في هذا الملحق- تمكن مصدر الشهادة من وضع محددات منها السقف المالي الذي يجوز لمستخدم الشهادة التعامل به بالمعاملات الإلكترونية.
 - مجالات استخدام الشهادة.

ب. تعتبر العناصر الإضافية غير المذكورة في البند (أ) التي يتم تحديدها في سياسة الشهادات الصادرة من جهة التوثيق الإلكتروني الجذرية عنصراً إضافياً على الحد الأدنى لعناصر شهادة التوثيق الإلكتروني.